

تنفيذاً لأحكام القانون رقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤ وقرار مجلس المدينة رقم /١٩/ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ المتعلق بالنظافة العامة وجمالية المدن:

أ- يعاقب بغرامة مقدارها /١٠٠٠/ ليرة سورية كل من يقوم بالمخالفات التالية:

إلقاء النفايات بجميع أنواعها في غير الأماكن المخصصة والأوقات المحددة	رمي القمامة دون استخدام الأكياس المحكمة الإغلاق	إلقاء مخلفات الأشجار في الطرقات والأراضي العامة والخاصة سواء كانت مسورة أو سائبة	إلقاء الأوراق وأعقاب السجائر في الطرق والساحات والحدائق والأماكن العامة والخاصة	رمي مخلفات المشروبات والمرطبات والمأكولات على الطرق العامة	نفض السجاد والأغطية وغيرها من الشرفات المطلة على الطرق والوجائب ومناور الأبنية	إلقاء النفايات بجميع أنواعها من النوافذ المطلة على الطرق ومناور الأبنية ومداخلها
رمي مخلفات المنازل والمواد المشتعلة في السلال المعلقة والمخصصة من قبل المارة	تساقط المياه الناجمة عن نشر الغسيل وسقاية الأحواض من الشرفات والنوافذ على الأرصفة ومداخل الأبنية والمارة والجوار	إسالة المياه الناجمة عن تنظيف الأبنية السكنية والمحلات التجارية على الأرصفة والطرقات	إشغال الأرصفة والطرقات والأماك العامة بما يعوق أعمال النظافة	تربية الحيوانات والطيور ضمن الأبنية وبين الدور الأهلية بالسكان في مدن مراكز المحافظات	التلويث العضوي والبشري خارج الأماكن المخصصة	لصق الإعلانات وغيرها في غير الأماكن المخصصة لها
قطف الأزهار والورود أو إتلافها في الحدائق العامة	مرور عربات الجر في مدن مراكز المحافظات والمناطق الأثرية إلا للأغراض المخصصة للسياحة	عدم الاعتناء بالوجهات المطلة على الشوارع وإجراء الإصلاحات اللازمة عليها	عدم إجراء عمليات الدهان والتبييض بصورة دورية وفق توجيهات الوحدة الإدارية	عدم الالتزام بالطابع المعماري وألوان الدهان للأبنية وفق قرارات مجلس المدينة	نشر الغسيل بشكل ظاهر في واجهات المباني والعقارات المطلة على الطرق الدولية والرئيسية	عدم إيصال مزاريب الأسطح والشرفات إلى شبكة المجاري العامة بالطرق المناسبة

ب- يعاقب بغرامة مقدارها /٣٠٠٠/ ليرة سورية كل من يقوم بالمخالفات التالية:

نقل الحاويات من موقعها المحدد	إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأنهار ومجاري المياه وحرمها من قبل المارة وأصحاب المحلات التجارية والمطاعم وشاغلي الأماكن وغيرها	إلقاء النفايات بجميع أنواعها في البحار والبحيرات وشواطئها	غسيل السيارات في الطرق والساحات ووجائب الأبنية والحدائق العامة المشتركة
رمي أو حرق الإطارات في حاويات النفايات أو الطرق والساحات والحدائق والمنزهات وعلى مولدها نقلها إلى الأماكن التي يحددها المجلس	نبش النفايات من الحاويات وسلال المهملات وأماكن تجمعها	نقل مواد البناء والأنقاض بآليات لا تتوفر فيها الاحتياطات المناسبة لمنع تساقط هذه المواد على الطرقات	إشغال الطرقات والأرصفة والساحات بمواد البناء والأتربة وتجاوز المساحة المرخصة
مرور الحيوانات والمواشي في غير الشوارع والممرات المخصصة لها من الوحدة الإدارية	إخراج تمديدات المداخل على الساحات والشوارع والأرصفة والوجائب في دور السكن والأماكن العامة والمحلات التجارية	إتلاف المصابيح والقوانين المعدة للإضاءة أو العبث بها	قطع الأشجار والمزروعات في الحدائق والطرقات والساحات العامة

ج- يعاقب بغرامة مقدارها /٥٠٠٠/ ليرة سورية كل من يقوم بالمخالفات التالية:

إسالة المياه الناجمة عن حفر الآبار وإلقاء مخلفات حفر وتعزيل الآبار في الطرق العامة والأماكن العامة	إلقاء الأنقاض و مخلفات جلي البلاط وترسبات المجاري في الحاويات والطرق والأماكن العامة	إلقاء مخلفات المواد المشتعلة في حاويات ومراكز تجمع النفايات أو الطرق والأماكن العامة	إلقاء مخلفات الزيوت بجميع أنواعها في الحاويات والمجاري العامة والأنهار وعلى مولدها يجب جمعها في عبوات مناسبة ونقلها إلى الأماكن التي يحددها المركز
تحويل المياه المالحة إلى مجاري الأنهار والبحيرات والأنهار			

آملين تعاونكم وتقيدكم وعدم تعرضكم لأي مخالفة

مع تحيات مجلس مدينة طرطوس

